

نموذج (٤) مرتبات

نموذج رقم (٤) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

إقرار ربع سنوي

للضرائب المستحقة على المرتبات وما في حكمها

إرشادات

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع المرتبات وما في حكمها بإعداد هذا النموذج كل ثلاثة شهور وتقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة موضحاً به البيانات الموضحة بأدناه .

١٠ مأمورية ضرائب

العنوان

١١ اسم الجهة

رقم الملف الضريبي

٢٠ إقرار عن الفترة من

يوم شهر سنة

يوم شهر سنة

إلى

٢١ شهور الإقرار

(علم بدائرة)

١٢

١١

١٠

٩

٨

٧

٦

٥

٤

٣

٢

١

الإجمالي

شهر

شهر

شهر

٢٢ عدد العاملين

٢٣ إجمالي المرتبات خلال هذه المدة

٢٤ الضريبة المستقطعة

٢٥ المبالغ المسددة

يوم شهر سنة

تحريراً في

توقيع مسئول الجهة

Δ تعريف نموذج رقم ٤ مرتبات
هو نموذج تلتزم المنشآت الخاضعة
لضريبة المرتبات و ما في حكمها
بإعداده و تقديمه يدوى او على
البوابة الإلكترونية للمصلحة

@ هل تقديم الإقرار إلكترونيا
إجبارى أم اختياري ؟
تقديم الإقرار إلكترونيا حتى الآن
اختياري و سيصدر قرار أن يكون
تقديم الإقرار إجبارى خلال الفترة
القادمة

@ الأساس القانوني للاقرار وفقا
لكلا من :

- ١- قرار وزير المالية رقم ١٤٤ الصادر
في ٥ مارس ٢٠٢٠
- ٢- المادة ١٥ من القانون
- ٣- المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية

@ موعد تقديم الإقرار

هذا النموذج يتم تقديمه كل ثلاثة
شهور إلى مأمورية الضرائب
المختصة خلال شهور يناير و
أبريل و يوليو و أكتوبر من كل سنة

- محتويات الاقرار كالآتي :

١ - عدد العمال

٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها
المنصرفة خلال الثلاثة أشهر
السابقة

٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب
العربية و المبالغ المسددة عن ذات
المدة و صور من إيصالات السداد
لكل عامل من العاملين

Δ خطوات ملأ محتويات إقرار
ضريبة كسب العمل الإلكتروني
نموذج (٤) مرتبات

خطوات تقديم إقرار ضريبة كسب العمل الإلكتروني العملي و النظري

المحاسب القانوني

منتصر عبده

@ محتويات خانات إقرار ضريبة
كسب العمل

الخانة رقم (١٠)

إسم المأمورية :

يتم كتابة إسم المأمورية التابع لها
المنشأة

العنوان :

يتم كتابة عنوان المنشأة الرسمي

الخانة رقم (١١)

إسم الجهة :

يتم كتابة إسم المنشأة الرسمي

رقم الملف الضريبي :
يتم كتابة رقم الملف الضريبي
للمنشأة

الخانة رقم (٢٠)
إقرار عن الفترة :
يتم كتابة التاريخ من بداية الشهر
الاول إلى نهاية الشهر الثالث فى
خانة يوم - شهر - سنة

الخانة رقم (٢١)
شهور الإقرار :
يتم كتابة اسم شهور الإقرار الثلاثة

الخانة رقم (٢٢)

عدد العاملين :

يتم كتابة عدد العاملين الموجودين
في تسوية كسب العمل العادية
خلال ٣ شهور

الخانة رقم (٢٣)

إجمالي المرتبات خلال هذه المدة :
يتم كتابة إجمالي المرتبات
الموجودة في تسوية كسب العمل
العادية خلال ٣ شهور

الخانة رقم (٢٤)

الضريبة المستقطعة :

يتم كتابة الضريبة المستقطعة من
العاملين الموجودة في تسوية
كسب العمل العادية خلال ٣ شهور

الخانة رقم (٢٥)

المبالغ المسددة

يتم كتابة اجمالي قيمة الضريبة
التي تم سدادها خلال ٣ شهور



نماذج ضريبة المرتبات وما في حكمها التي تم ميكنتها



٢ - نموذج رقم ٢ مرتبات
٢ - نموذج رقم ٢ مرتبات
٤ - نموذج رقم ٤ مرتبات
٤ - نموذج رقم ٥ مرتبات
٥ - نموذج السداد

✓ يمكن إجراء نماذج الضريبة على
المرتبات وما في حكمها



نموذج رقم (٤) مرتبات (القرار)

طبقا للمادة ١٥ من القانون ٩١ والمادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية

يلتزم اصحاب الاعمال والملتزمون بدفع المرتبات وما فى حكمها باعداد هذا النموذج
كل **ثلاثة** اشهر خلال ابريل ويوليو واکتوبر ويناير من كل عام .

✓ يمكنه إجراءات نماذج الضريبة على
المرتبات وما فى حكمها



نموذج رقم (٥) مرتبات

إرشادات

«يلتزم باعداد هذا البيان مستحق الايراد من المرتبات وما فى حكمها سواء كان مقيما او غير مقيم اذا كان صاحب العمل غير مقيم .

- ✓ يمكنه إجراءات نماذج الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

. تحديد ما إذا كان الممول شخص طبيعي ام اعتباري .

○ تسجيل الممول يعتمد على شاشات تقوم على إلقاء الأسئلة على الممول وتحديد الخدمات التي سيتم فتحها له حسب إجاباته (مثال : إذا كان شخص طبيعي يقوم النظام بطلب الرقم القومي الخاص به وفتح إقرارات الدخل للأشخاص الطبيعية فقط).

- يتم ملء صفحة تسجيل البيانات الأساسية كالآتي:

تسجيل البيانات الأساسية

اسم العميل	1		1		
		يرجاء إدخال اسم العميل أكثر من 10 حروف		يرجاء إدخال رقم الهاتف مسبقاً	
لقب العميل	2		2		
		يرجاء إدخال لقاب العميل أكثر من 15 حرف		يرجاء إدخال الرقم مسبقاً	
لقب العائلة	3		3		
		يرجاء إدخال لقب العائلة أكثر من 15 حرف			
نوع الجهة	4	عام	4	عامة	
البريد الإلكتروني	5		5		
		يرجاء إدخال البريد الإلكتروني		يرجاء إدخال الرقم القومي مسبقاً مكون من 14 رقم	
كود تأكيد البريد الإلكتروني	10	كود التأكيد	10	كود التأكيد	

☒ إرسال نموذج التسجيل

1. اسم الممول حيث يكون أكثر من 10 حروف.
2. عنوان الممول حيث يكون أكثر من 15 حرف.
3. عنوان المراسلة حيث يكون أكثر من 15 حرف.
4. إختيار نوع الجهة.

5. البريد الإلكتروني (يجب ان يكون بريد إلكتروني مملوك للممول حيث أن النظام يقوم بإرسال كود تأكيد للبريد الإلكتروني للممول للتحقق من صحة ولا يمكن إستكمال عملية التسجيل بدون التحقق من صحة البريد الإلكتروني).

- ## 6. القليقون المحمول

7. فاكس الممول.

8. الرقم القومي مكون من 14 رقم.

9. الضغط على زر إرسال كود التأكيد لكي يتم إرسال الكود على البريد السابق ادخاله.

10. كتابه الكود لتأكيد البريد الإلكتروني.

11. بعد إتمام عمل الحساب تقوم مصلحة الضرائب المصرية بتفعيل حساب الممول بعد التأكد من صحة بيانات التسجيل حيث يقوم النظام بإنشاء حساب للممول على النظام بدون تفعيله حتى يقوم الممول بالذهاب الى مصلحة الضرائب المصرية للتأكد من صحة بيانات التسجيل والتحقق من

- يتم البحث عن طريق تحديد السنة و الفترة و العمله المستخدمه.

- متصفح للإنترنت مثل Google Chrome أو Firefox أو Safari.

شرح النظام

5.1. تسجيل حساب جديد

لا يجب تسجيل الدخول لكي يتم تحديد ما إذا كان الممول
هة تعامل خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة ام لا.

هذا هو الجزء الخاص بتسجيل الدخول إذا كان للممول حساب
خاص أما في حالة عدم وجود حساب للممول فيمكن تسجيل
حساب جديد كالتالي:

- يتم الضغط علي "سجل كممول" و من ثم تظهر الصفحة الخاصة بتسجيل حساب جديد كما يلي:

1. يجب ادخال اسم المستخدم بحيث يكون اكثر من ثلاث احرف او ارقام بحد ادني.
2. يجب ادخال رقم التسجيل الضريبي الموحد الذي يتكون من 9 ارقام.
3. يجب ادخال كلمة السر التي يتم استخدامها عند تسجيل الدخول فيما بعد.
4. يتم إعادة ادخال كلمة السر مره اخري ثم الضغط علي زر التالي.

تحديد ما إذا كان الممول مسجل ضريبه قيمه مضافه ام لا.

هل انت جهة خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة؟

لا

نعم

نعم

نعم



تحديد ما إذا كان الممول او من ينوب عنه سيتوجه الى مأمورية الضرائب التابع لها لتفعيل الحساب.

هل تمتلك ضريبة قيمة مضافة؟

لا

نعم

نعم

نعم



بيانات الممول

الممول

*

نعم

ينوب عنه



وزارة المالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
المشار إليها، النص الآتى :

”يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون ،
على النموذج رقم (٤ مراتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدعة ممولي ضريبة الدخل)
أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل
والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسئولية كاملة ،
وبعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص
عليه فى هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة فى المزايعيد المنصوص عليها فى البند (١)
من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ويجب أن تبين الجهة في ذلك الإقرار :

- ١ - عدد العاملين .
 - ٢ - إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وحسور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .
 - ٤ - التعديلات التي طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- ويجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي .
- ويعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفًا مبينًا فيه اسمه ثلاثيًا ، ومبلغ ، ونوع الدخل ، وقيمة الضريبة المحجوزة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة جديدة ، نعتها الآتي :

ويكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، وتكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، ويعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، ويكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٠ / ٣ / ٥

وزير المالية

د. محمد معيط

مادة ١٥

يلتزم المسؤول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتي:

١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢ - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفًا يبين فيه اسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

بيان بالضريبة المستحقة على المقيم / أو غير المقيم من جهة عمل غير مقيمة

إرشادات

يلتزم بإعداد هذا البيان مستحق الإيراد من المرتبات وما في حكمها سواء كان مقيماً أو غير مقيم إذا كان صاحب العمل غير مقيم، ويتعين تقديم هذا البيان إلى مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة إذا كان مقيماً في أى محافظة عدا محافظة الإسكندرية والبحيرة ومطروح، فإذا كان مقيماً بإحدى هذه المحافظات الثلاث تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية ويلتزم الممول بتقديم هذا البيان إلى المأمورية المختصة في أول يناير من كل عام موضحاً به إجمالى المبالغ التى حصل عليها من صاحب العمل غير المقيم خلال الفترة السابقة.

الاسم	١٠٠	مقيم	١٠١
الوظيفة	١٠٢	غير مقيم	
رقم التسجيل الضريبى			

جهة العمل	١٠٣	يوم	شهر	سنة	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة العمل من	١٠٤							

المبلغ	جنيه	المبلغ	لا غير
المحصلة		بالحروف	

الضريبة	جنيه	المبلغ	لا غير
المستحقة		بالحروف	

مأمورية ضرائب	العنوان	١٠٧
---------------	---------	-----

توقيع الممول أو ممثله القانونى

تحريراً فى

يوم شهر سنة

نموذج رقم (٢) مرتبات

نمودج رقم (۲) مرتبات

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

بيان
بالضريبة المقطوعة المستحقة على المرتبات
وما في حكمها على المقيم أو غير المقيم

إرشادات

تطبيقاً لأحكام المادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية يلتزم بإعداد هذا النموذج جهة العمل المقيمة التي تقوم بدفع مبالغ لغير المقيم أو المقيم ولا تعد هذه الجهة جهة عمله الأصلية ، وتلتزم الجهة ببيان المبالغ التي تم صرفها والمدة التي تم الصرف عنها والضريبة المستحقة بواقع ١٠٪ دون خصم أى تكاليف ويتم تزويد هذه المبالغ خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

مأمورية ضرائب	١٠
العنوان	

رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأصلية :	
رقم الملف الضريبي لجهة العمل الأخرى :	

١٣ الضريبة المستحقة جنيهه المبلغ
بالحروف لا غير

ضع علامة (✓) للتحديد

١٤ [] قسيمة سداد [] شيك [] تحويل اليكترونى مصرفى [] حوالة بريد [] بتاريخ [] يوم [] شهر [] سنة

٢٠ تفاصيل العمالة غير المقيمة			
اسم العامل	الجهة أو الشركة التابع لها	إجمالي المرتب بالجنيه	الضريبة بواقع ١٠٪ جنيه
الإجمالي		٢١	

انظر خلقه

٣٠ تفاصيل العمالة المقيمة			
اسم العامل	الرقم القومي / البطاقة الشخصية	المرتب المدفوع جنيه	الضريبة بواقع ١٠% جنيه
٣١ الإجمالي			

يوم شهر سنة
تحريراً هي

توقيع المسئول عن الجهة

- تشمل المادة (8) الشرائح و سعر الضريبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على النحو التالي:

١ - حتى ١٥ ألف جنيه في السنة
معفاة من الضريبة

٢ - أكثر من ١٥ ألف جنيه حتى ٣٠ ألف جنيه بسعر ٢.٥%

٣ - أكثر من ٣٠ ألف جنيه حتى ٤٥ ألف جنيه بسعر ١٠%

٤ - أكثر من ٤٥ ألف جنيه حتى ٦٠ ألف جنيه بسعر ١٥%

٥ - أكثر من ٦٠ ألف جنيه حتى ٢٠٠ ألف جنيه بسعر ٢٠٪

٦ - أكثر من ٢٠٠ ألف جنيه حتى ٤٠٠ ألف جنيه بسعر ٢٢.٥٪

٧ - أكثر من ٤٠٠ ألف جنيه بسعر ٢٥٪

٨ - إذا تجاوز صافي الدخل السنوي ٦٠٠ ألف جنيه إلى ٧٠٠ ألف جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة المعفاة ال ١٥ ألف جنيه

٩ - إذا تجاوز صافي الدخل السنوي ٧٠٠ ألف جنيه إلى ٨٠٠ ألف جنيه لا يحق للممول الاستفادة بالشريحة الاجتماعية ٢.٥٪

١٠ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٨٠٠ ألف جنيه إلى ٩٠٠ ألف جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ١٠٪

١١ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي ٩٠٠ ألف جنيه إلى مليون جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ١٥٪

١٢ - إذا تجاوز صافى الدخل السنوي مليون جنيه لا يحق للممول الاستفادة بشريحة الـ ٢٠٪

مأمورية ضرائب :		رقم الملف الضريبي: / / / /
شعبة :		رقم التسجيل الضريبي: / /
التليفون :	صائر رقم :	تاريخ الصائر : / /
فاكس :	العنوان :	

إرشادات

- المطالبة موجهة إلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإبراء (صاحب العمل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقهم في الرجوع على الممول بما هو مدين به.
- تصدر المطالبة بالسداد خلال 60 يوماً من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية.

السيد الأستاذ / ، نخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما في حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من / / إلى / / وهي:

أساس المطالبة :

ضع علامة [√] أمام المطالبة			
اتفاق مباشر []	قرار لجنة الطعن []	حكم محكمة []	عدم اعتراض []
المسنوات		القيمة بالجنيه	
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
.....			
إجمالي المستحق			

الرصيد المستحق بالحروف فقط

مع رجاء السداد حفاظاً على حقوق الخزنة العامة للدولة

المراجع

الاسم :
التوقيع :

المأمور

الاسم :
التوقيع :

نموذج (٣) مرتبات

نموذج رقم (٣) مرتبات

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

المعاملة الضريبية

لما يحصل عليه العامل من جهة عمل أخرى
بخلاف جهة عمله الأصلي وذلك إذا قضى فيها أكثر من
٥٠٪ من وقته أو حصل منها على أكثر من ٥٠٪ من
دخله خلال الفترة الضريبية

كل	جزئى	
****	**	إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها، بدلات ، مكافآت)
	**	مميزات نقدية، مميزات عينية
		الإجمالى
		<u>يخصم منه :</u>
		<u>• إيرادات معفاء من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :</u>
	**	- العلاوات الاجتماعية والإضافية .
	**	- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى .
	**	- العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسى .
	**	- المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل .
		<u>مبالغ معفاء من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :</u>
٤٠٠٠		إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)
****	**	- اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .
****		الإجمالى
		<u>صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه:</u>
**	**	١- اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)
**	**	٢- أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)
****	**	٣- أقساط التأمين الصحى وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)
****		الإجمالى : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .
****		<u>• إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة .</u>
		<u>• يستبعد منه ما يلى :</u>
**	**	١- الدفعة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .
****		صافى الإيراد
		<u>يستبعد منه :</u>
٥٠٠٠		الشريعة التى لا يستحق عليها ضريبة طبقاً للمادة (٧) من القانون .
****		الوعاء الخاضع للضريبة .
		<u>• تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :</u>

س ١ : من هو المُلتزم بتقديم الإقرار الربع سنوى المنصوص عليه بالبند [١] من المادة (١٥)
من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؟

ج ١ - يلتزم أصحاب الأعمال والمُلتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات
والمشروعات المُقامة بنظام المناطق الحرة بتقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب
المُختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المُعد لذلك طبقاً لما سوف
تُحدده اللائحة التنفيذية للقانون ، نموذج (٤) مُرتبات المادة (٢٢) من اللائحة .

ماهو نطاق سريان الضريبة

مادة (٩) : من القانون تنص على :

" تسرى الضريبة على المُرْتَبات وما فى حُكمها على النحو الآتى :

- ١- كل ما يُستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأياً كانت مُسميات أو صور أو أسباب هذه المُستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودُفع مُقابلها من مصدر فى مصر، بما فى ذلك الأجور والمُكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص و الأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها.
 - ٢ - ما يُستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر.
 - ٣ - مُرتبات ومُكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين.
 - ٤ - مُرتبات ومُكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مُقابل عملهم الإدارى.
- وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية. "

الشخص الذى يتقاضى من مصدر أجنبى هذه المزايا

المُعالجة الضريبية لمُتجمد المُرْتَبات

ويتضح من نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون مايلي :

بالنسبة لمُتجمد المُرْتَبات و الأجور و ما فى حُكمها التى تُصرف دفعة واحدة فى سنة ما ، يتم توزيع هذا المُتجمد على سنوات الإستحقاق ، و يُعاد حساب الإيراد الداخلى فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، و تُحسب الضريبة على أساس ذلك ، و يتم تسوية الضريبة المُستحقة على هذا الأساس ، فيما عدا مُقابل الأجازات . ومثال على ذلك موظف ضم مدة خدمة سابقة خمس سنوات مثلاً يتم صرف المُستحقات و الفروق المالية له عن تلك المدة ، فيتم إعادة توزيع المُتجمد الذى حصل عليه على سنوات الإستحقاق و إعادة حساب الضريبة و إجراء التسوية اللازمة .

ملحوظة : المُقابل النقدى لرصيد الأجازات معفى من الخضوع للضريبة بموجب أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ (له إحتمالين معفى أو خاضع سيرد التوضيح عند الحديث عن المادة رقم (١٢) من القانون)

ماهى الإستثناءات من سعر الضريبة

مادة (١١) : من القانون وتنص على : (مُعدلة)

" إستثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ،تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المُقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المُختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التى تُحددها اللائحة التنفيذية."

*** مُستبدلة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ

١٨ / ٥ / ٢٠١٣ ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠١٣